

مذكرة عامة عدد 27 لسنة 2005

الموضوع : شرح أحكام الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بتعيين تعريفات معلوم التسجيل القار ومبلغ أتاوة البحث
الملاحق : - ملحق عدد 1 : تعريفات معلوم التسجيل القار الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي
- ملحق عدد 2 : قائمة في جل العقود والكتابات المنتفعة بمقتضى نصوص خاصة بنظام تسجيل تفاضلي عوضا عن المعلوم النسبي

ملخص

تعيين تعريفات معلوم التسجيل القار ومبلغ أتاوة البحث

- 1) تم بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2005 الترفيع من 10 دنانير إلى 15 ديناراً في :
 - تعريفات معلوم التسجيل القار ،
 - مبلغ أتاوة البحث المستوجبة بمناسبة تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من دفتر قابض المالية لعقود مسجلة.
- 2) تطبق التعريفات الجديدة على العقود والكتابات المبرمة بداية من غرة جانفي 2005 بالنسبة إلى :
 - العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم التسجيل القار المنصوص عليها بالأعداد من 1 إلى 13 ومن 16 إلى 18 مكرر و24 و25 و28 من التعريفات الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
 - العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل وغير المنصوص بشأنها على تعريفات والواردة بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
 - العقود والكتابات المنتفعة بموجب نصوص خاصة بنظام تسجيل تفاضلي عوضاً عن المعلوم النسبي.

(3) تطبق التعريفة الجديدة على :

- العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء بداية من غرة جانفي 2005 وذلك بقطع النظر عن تاريخ هذه العقود والكتابات،
- نسخ العقود المسجلة أو مضامين دفتر التسجيل المسلمة بداية من غرة جانفي 2005.

تم بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2005 الترفيع في تعريفه معلوم التسجيل القار وفي مبلغ أتاوة البحث من 10 دنانير إلى 15 ديناراً.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح أحكام الفصل المذكور.

1 . تذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004 :

1.1 . تعريف معلوم التسجيل القار :

حدّدت تعريفه معلوم التسجيل القار بـ10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وذلك بالنسبة إلى :

- العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل المنصوص عليها بالأعداد من 1 إلى 13 ومن 16 إلى 18 و24 و25 و28 من التعريف الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم التسجيل القار عوضاً عن المعلوم النسبي بمقتضى أنظمة تفاضلية واردة بنصوص خاصة،
- العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل وغير المنصوص بشأنها على تعريف المشار إليها بالعدد 22 من الجدول المنصوص عليه بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- العقود والكتابات غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء.

ويطبّق المعلوم القار على كل صفحة من كل نسخة من العقد ما عدى النسخة المحفوظ بها لحاجيات مصالح الجباية.

2.1 . مبلغ أتاوة البحث :

طبقاً لأحكام الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يمكن للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم المطالبة كتابياً بنسخة من العقود المسجلة أو بمضمون من دفتر قابض المالية متعلقاً بعقد مسجل.

ويستوجب تسليم المضامين والنسخ من العقود المسجلة استخلاص أتاوة قيمتها 10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة.

2 - إضافة قانون المالية لسنة 2005 :

نصّ الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2005 على الترفيع من 10 دنانير إلى 15 ديناراً في تعريفه معلوم التسجيل القار وفي مبلغ أتاوة البحث المستوجبة بمناسبة تسليم نسخ أو مضامين من العقود المسجلة.

1. 2. ميدان تطبيق المعلوم القار المحدد بـ15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب :

يستوجب معلوم التسجيل القار المحدد بـ15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد ما عدى النسخة المحفوظ بها لحاجيات مصالح الجباية على :

أ- العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم التسجيل القار المنصوص عليها بالأعداد من 1 إلى 13 ومن 16 إلى 18 مكرر و24 و25 و28 من التعريفات الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي ،

ب - العقود والكتابات الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل وغير المنصوص بشأنها على تعريفات والمشار إليها بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي، ويتعلق الأمر خاصة بـ :

- عقود القروض،
- عقود فتح الاعتماد،
- عقود الإيجار المالي،
- كتابات ومحاضر العدول المنفذين غير المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم كمحاضر معاينة تسليم المفاتيح والإعلامات المتعلقة بالشيك بدون رصيد.

ج - العقود والكتابات غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء :

وتشمل كل العقود والكتابات غير الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لإجراء التسجيل كالاقرار بالدين والبيع غير العمومي للمنقولات من غير الأصل التجاري.

ويتضمّن الجدول الوارد بالملحق عدد 1 التعريفات المحيئة لمعالم التسجيل القارة المنصوص عليها بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

د - العقود والكتابات المنتفعة بنظام تسجيل تفاضلي عوضا عن المعلوم النسبي وذلك بموجب نصوص خاصة (أنظر القائمة بالملحق عدد 2)،

2.2 . أتاوة البحث :

يستوجب تسليم مضامين من دفتر قابض المالية متعلقة بعقود مسجلة أو نسخ من العقود المسجلة استخلاص أتاوة قيمتها 15 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وذلك طبقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 92 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

ويتم تسليم المضامين والنسخ المذكورة عند الطلب الكتابي للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم.

2.3 . العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل قار مغاير :

لا يشمل الترفيع في المعلوم القار من 10 دنانير إلى 15 ديناراً إلا العقود والكتابات التي كانت خاضعة للمعلوم القار المحدد بـ 10 دنانير. وبالتالي فإن العقود التالية تبقى خاضعة لمعالم التسجيل القارة المغايرة :

- 5 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة من العقد بالنسبة إلى عقود إيجار العقارات المعدّة للسكن والتجديد الضمني للإيجار وإعادته والحلول محل المستأجر المنصوص عليها بالعدد 27 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

- دينار واحد عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب بالنسبة إلى :

- الكتابات المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق التنفيذ التي وقع القيام بها تطبيقاً لأحكام عدلية ووثائق تبليغ الأحكام العدلية والمنصوص عليها بالعدد 26 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،
- عقود كراء الأراضي الفلاحية عندما لا يتجاوز معين الكراء السنوي 1500 دينار المنصوص عليها بالعدد 27 مكرر من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

- عقود القروض الممنوحة للفلاحين والصيادين البحريين عندما لا يتجاوز مبلغها مبلغ القروض الصغيرة الممنوحة من قبل الجمعيات والمنصوص عليها بالعدد 29 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي،

وتجدر الإشارة إلى أنه وطبقا لأحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 23 نوفمبر 2004 تم تحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير المسند من قبل الجمعيات المرخص لها بـ4000 دينار.

- **100 دينار عن كل عقد** بالنسبة إلى الكتابات المتعلقة بالشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية وفقا لأحكام الأعداد من 19 إلى 21 مكرر من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي.

3. تاريخ دخول الإجراء حيّز التنفيذ :

تطبق التعريفة المحددة بـ15 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة على :

- العقود والكتابات الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمبرمة بداية من غرة جانفي 2005. وبالتالي فإن العقود والكتابات المبرمة قبل غرة جانفي 2005 تبقى خاضعة للمعلوم القار المحدد بـ10 دنانير عن كل صفحة من كل نسخة.

- العقود والكتابات غير الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل والمقدمة عن طواعية لهذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2005 وذلك بصرف النظر عن تاريخها،

وتطبق أتاوة البحث المحددة بـ15 دينارا عن كل صفحة على نسخ العقود المسجلة أو مضامين دفتر قابض المالية المسلمة بداية من غرة جانفي 2005.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : آمنة الغربي